

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء مركز الجنوب

الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩٩٤/٩/٣٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قـرـر :****( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق إنشاء مركز الجنوب الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩٩٤/٩/٣٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ١٥ يولية سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .

## اتفاق إنشاء مركز الجنوب

### ديباجة

إن الدول النامية الأطراف في هذا الاتفاق :

إذ تشنى على عمل لجنة الجنوب بما في ذلك تقريرها المعنون «التحدى الذى يواجه الجنوب» وإذ ترحب بما أداه مركز الجنوب من عمل طوال سنتين فى متابعة أعمال لجنة الجنوب :

وإذ تأخذ علما بالتوصيات التى جاءت فى دراسة «التحدى الذى يواجه الجنوب» وفى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٥/٤٦ بشأن تقرير لجنة الجنوب الذى دعا الحكومات والمنظمات الدولية إلى المساهمة فى تنفيذ هذه التوصيات :

وإذ تؤكد ضرورة التعاون الوثيق والفعال بين البلدان النامية :

وإذ تؤكد من جديد أهمية إقامة آليات لتسهيل التعاون بين الجنوب والجنوب وتشجيعه فى الجنوب بأكمله :

اتفقت على ما يلى :

### ( المادة الاولى )

#### إنشاء المنظمة ومقرها

- ١ - تنشئ الأطراف فى هذا الاتفاق مركز الجنوب المشار إليه فيما بعد باسم «المركز» .
- ٢ - يكون مقر المركز فى جنيف بسويسرا ويمكن أن تكون للمركز مكاتب إقليمية .

## ( المادة الثانية )

## الاهداف

أهداف المركز هي :

(أ) النهوض بالتضامن بين الجنوب وزيادة الوعي بالجنوب والعلم والفهم المتبادل بين بلدان الجنوب وشعوبه .

(ب) تشجيع مختلف أنواع التعاون والعمل بين الجنوب والجنوب ، وإقامة الصلات والشبكات وتبادل المعلومات بين الجنوب والجنوب ، والتعاون لبلوغ هذه الغايات مع المجموعات والأشخاص المعنيين الذين يريدون ويستطيعون تبادل الأفكار أو العمل سويا مع المركز من أجل غرض مشترك .

(ج) المساهمة في التعاون بين الجنوب بأكمله لتعزيز المصالح المشتركة ، والاشتراك بصفة منسقة من جانب الدول النامية في المحافل الدولية التي تتناول شئون علاقات الجنوب بالجنوب والشمال بالجنوب ، وفي غير ذلك من نواحي الاهتمام العالمي .

(د) المساهمة في تحسين التفاهم والتعاون المتبادلين بين الجنوب والشمال على أساس الإنصاف والعدل للجميع ومن أجل ذلك المساهمة في تحقيق ديمقراطية الأمم المتحدة وأسرة منظماتها وفي تعزيزها .

(هـ) رعاية تلاقى الآراء والأساليب بين بلدان الجنوب إزاء القضايا الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية العالمية المتصلة بالمفاهيم الجديدة في التنمية والسيادة والأمن .

(و) بذل جهود مستمرة لإقامة الصلات والإبقاء عليها مع الأفراد المهتمين الذين لهم إنجازات مشهودة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وخصوصا في الجنوب ، ومع الأجهزة الجامعية والبحثية ، وكذلك مع الكيانات الدولية والوطنية .

(ز) تحقيق وصول جميع البلدان النامية والمهتمين من المجموعات والأفراد إلى منشورات المركز وإلى نتائج عمله بصرف النظر عن العضوية لاستخدامها في مصلحة الجنوب بأكمله سعياً وراء بلوغ الأهداف المذكورة في هذه المادة .

### ( المادة الثالثة )

#### الوظائف

لبلوغ هذه الأهداف يؤدي المركز الوظائف التالية :

(أ) المساعدة على بيان وجهات نظر الجنوب في قضايا السياسات الرئيسية ، ويكون ذلك مثلاً بتقديم تحليلات مركزية للسياسات بفضل عقد أفرقة عاملة ومشاورات خبراء ، وتطوير التعاون والتفاعل الوثيقين والإبقاء عليهما مع شبكة من المؤسسات والمنظمات والأفراد ، وخصوصاً من الجنوب ، وفي هذا الصدد يشجع المركز أيضاً على تطبيق السياسات والأعمال المقترحة في تقرير «التحدى الذي يواجه الجنوب» ويستعرضها ويعمل على تحديثها على النحو المناسب .

(ب) توليد الأفكار والمقترحات العملية للنظر فيها ، على النحو المناسب ، من جانب حكومات الجنوب ومؤسسات التعاون بين الجنوب والجنوب ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع بصفة عامة .

(ج) التجاوب ضمن حدود طاقته وموارده وولايته مع القضايا أو الأحداث الجديدة ،  
ومع الاحتياجات أو الطلبات التي تنشأ حسب الحاجة للحصول على مشورة  
في السياسات أو على دعم فني أو غيره من أشكال الدعم والتي تأتي من كيانات  
الجنوب مثل حركة عدم الانحياز ، ومجموعة السبعة والسبعين ، ومجموعة  
الخمس عشرة وغيرها .

(د) يضطلع بالمهام التالية من بين جملة أمور :

١ - وضع برامج للتحليل والبحث والتشاور ، وتطبيق هذه البرامج .

٢ - جمع المعلومات المفيدة وتنظيمها وتحليلها وتوزيعها عن التعارن  
بين الجنوب والجنوب وعن العلاقات بين الشمال والجنوب وعن المنظمات متعددة  
الأطراف وغير ذلك من المسائل المهمة للجنوب .

٣ - إتاحة نتائج أعماله وتوزيعها على نطاق واسع ، وكذلك حيثما أمكن  
إتاحة الآراء والمواقف التي تعكس التحليلات والمداولات في مؤسسات الجنوب  
وخبرائه ، وذلك بفضل المطبوعات ووسائل الإعلام والوسائل الالكترونية وغيرها  
من الوسائل المناسبة .

(هـ) إشراك المنظمات الحكومية ائدولية والمنظمات غير الحكومية وخصوصاً  
من الجنوب والأجهزة الجامعية والبحثية وغيرها من الكيانات على النحو المناسب  
في عمله وأنشطته بما يكمل طاقات المركز ويعزز التعاون وتجميع الموارد  
في الجنوب بأكمله .

## ( المادة الرابعة )

## أساليب العمل

ينهض المركز بمسئوليياته بالطريقة التالية :

(أ) يكون المركز بمثابة آلية متحركة متجهة إلى العمل لخدمة بلدان الجنوب وشعوبه ، وللمركز مطلق الاستقلال الفكري استنادا إلى السابقة التي أنشأتها لجنة الجنوب والتي أنشأها المركز أثناء السنتين الأوليين من العمل كآلية متابعة للجنة المذكورة .

(ب) يعمل المركز بطريقة مرنة بعيدة عن البيروقراطية ويواصل العمل بالأساليب التي بدأت بها لجنة الجنوب ويعمل على تطوير هذه الأساليب ، وتخضع وظائف المركز وتركيبه لاستعراض دوري ، من أجل التجاوب مع الاحتياجات الناشئة ومواءمة تركيبه وأساليب عمله مع تغير الأحوال .

(ج) يؤدي المركز مهامه بطريقة شفافة ويظل جهازا مستقلا يركز على القضايا الموضوعية .

## ( المادة الخامسة )

## العضوية

تكون العضوية في المركز مفتوحة لجميع البلدان النامية الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين وللصين ، كما هو مبين في المرفق ، ولغيرها من البلدان النامية التي تعتبر مؤهلة للعضوية من جانب مجلس ممثلي الدول .

( المادة السادسة )

الاجهزة

يتألف المركز من مجلس ممثلى الدول ومن مجلس إدارة وأمانة عامة .

( المادة السابعة )

مجلس ممثلى الدول

١ - مجلس ممثلى الدول هو أعلى سلطة ينشئها الاتفاق الحالى ، ويتألف من ممثل واحد من كل دولة عضو ، ويكون الممثلون أشخاصا رفيعى المستوى مشهود لهم بالتزامهم لتنمية الجنوب وللتعاون بين الجنوب والجنوب ، وبالمساهمة فيهما .

٢ - ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يظل فى منصبه لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابه ، ويتولى الرئيس الدعوة إلى دورات المجلس ويرأسها .

٣ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاث سنوات فى دورة عادية ، ويجوز لرئيسه أن يدعو إلى عقد اجتماعات استثنائية إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء .

٤ - يضع المجلس نظامه الداخلى ويعتمده .

٥ - ينظر المجلس فى أنشطة المركز السابقة والحالية والمقبلة ، ويقدم بوجه خاص مشورة عامة وتوصيات محددة بشأن أنشطة المركز المقبلة ، كما يؤدي أى وظائف أخرى يعهد بها إليه الاتفاق الحالى .

٦ - ينظر المجلس فى تقارير المدير التنفيذى السنوية ، وفى أعمال المركز وبرامج الحصول على الأموال ، والميزانيات والحسابات التى يقدمها مجلس الإدارة وفقا للمادة العاشرة .

٧ - يسعى المجلس إلى اتخاذ قراراته بتوافق الآراء ، وبعد استنفاد جميع الجهود لتحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق يتخذ المجلس ، كحل أخير ، القرارات بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين ، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد في المجلس .

٨ - تكون الآراء التي أبديت أثناء اجتماعات المجلس وتوصيات المجلس مرشدا لمجلس الإدارة وللمدير التنفيذي في تخطيط المرحلة التالية من أنشطة المركز وفي تنفيذها مع المراعاة التامة لضرورة بقاء المركز في كل وقت خاليا من أى عبء أو عجز مالى .

#### ( المادة الثامنة )

#### مجلس الإدارة

١ - يتألف مجلس إدارة المركز من تسعة أعضاء يعينهم مجلس ممثلى الدول ، إلى جانب رئيسه ، ويجب أن تكون عضوية مجلس الإدارة ممثلة للتوازن الجغرافى الواسع بين بلدان الجنوب ، ويقدم الرئيس بعد مشاورات واسعة مع أعضاء مجلس ممثلى الدول ومجلس الإدارة وغيرهم من الشخصيات المرموقة فى الجنوب ، قائمة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى مجلس ممثلى الدول للنظر فيها والموافقة عليها .

٢ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثلاث سنوات ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال لأى عضو فى مجلس الإدارة أن يستمر فى منصبه أكثر من ثلاث فترات متتالية ، ويؤدى أعضاء مجلس الإدارة عملهم بصفتهم الشخصية ، ويجب أن يكونوا من ذوى المكانة الرفيعة لما يتحلون به من نزاهة وصفات شخصية ، وأن يكونوا على قدر من السمعة المهنية والفكرية العالية فى مجالات اختصاصهم ، وأن يكونوا قد عملوا بنشاط فى قضية النهوض بالتنمية والتعاون بين الجنوب والجنوب .



- ٣ - توضع صيغة مناسبة لضمان الاستمرار والتغيير في آن واحد في عضوية مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس ممثلى الدول الذى يوافق أيضاً على ترتيبات شغل المناصب الشاغرة فى مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة .
- ٤ - يُنتخب رئيس مجلس الإدارة بواسطة مجلس ممثلى الدول من قائمة يعدها مجلس الإدارة بعد التشاور مع أعضاء مجلس ممثلى الدول ومع مؤسسات أخرى من الجنوب وأشخاص ممن لهم مكانة عالية فى الجنوب والمرشحون على هذا النحو من جانب مجلس ممثلى الدول يجب أن يكونوا معروفين باستقلال الرأى والخبرة المرموقة والقدرة الفكرية وصفات القيادة ، ويعين الرئيس لفترة ثلاث سنوات ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يشغل المنصب لأكثر من ثلاث فترات .
- ٥ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنة على الأقل فى دورة عادية ، ويجوز لرئيسه أن يدعو إلى اجتماعات استثنائية .
- ٦ - يضع مجلس الإدارة نظامه الداخلى ويعتمده .
- ٧ - ينظر مجلس الإدارة فى التقرير السنوى المقدم من المدير التنفيذى ، وفى برنامج عمل المركز ، وبرنامج الحصول على الأموال ، والميزانية والحسابات السنوية التى يجب تدقيقها خارجياً ، ويوافق على هذه الوثائق كلها ، وبعد الموافقة يقدم مجلس الإدارة لمجلس ممثلى الدول برامج العمل والحصول على أموال والميزانية والحسابات .
- ٨ - يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذى المشار إليه فى المادة التاسعة فقرة (١) بناء على توصية من رئيسه .
- ٩ - يؤدى مجلس الإدارة أيضاً المهام الأخرى التى يعهد بها إليه الاتفاق الحالى أو التى يفوضه فيها مجلس ممثلى الدول .

١ - يجوز لأشخاص آخرين من الجنوب حضور جلسات مجلس الإدارة بناء على دعوة على النحو المناسب .

١١ - يسعى مجلس الإدارة إلى اتخاذ قراراته بتوافق الآراء ، وبعد استنفاد جميع الجهود لتحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق يتخذ المجلس قراراته ، كحل أخير بالأغلبية البسيطة من أعضائه الحاضرين والمصوتين ، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الإدارة هو المرجح .

### ( المادة التاسعة )

#### الامانة العامة

١ - يرأس المدير التنفيذي الامانة العامة للمركز ، ويكون شخصا له مكانة معروفة في الجنوب ، وتتألف الامانة من فريق صغير من معاونين ذوي الخبرة والالتزام .

٢ - تتعاون الامانة العامة مع شبكة عالمية من المؤسسات والأفراد ، ويجب ألا تتجاوز الحد الأدنى اللازم لحسن أداء وظائف المركز .

٣ - تساعد الامانة العامة كل من رئيس مجلس الإدارة ومجلس ممثلي الدول في أداء واجباتهم ، وتضطلع بوجه خاص بالعمل الموضوعي لبلوغ أهداف المركز وأداء وظائفه ، ويعمل المدير التنفيذي بالتشاور الوثيق مع رئيس مجلس الإدارة ، وتضع الامانة أيضا التقرير السنوي من المدير التنفيذي المشار إليه في المادة السابعة الفقرة (٦) وفي المادة الثامنة الفقرة (٧) .

٤ - تعد الامانة العامة القواعد المالية والإدارية ومجموعة نظم الموظفين استنادا إلى المعمول به في الأمم المتحدة ، وتقدم هذه النظم لمجلس الإدارة لينظر فيها توطئة لاعتمادها من مجلس ممثلي الدول .

## ( المادة العاشرة )

## المالية

- ١ - يكون مجلس الإدارة بالتعاون مع رئيسه ومع أعضاء مجلس ممثلى الدول ، مسئولاً عن الحصول على الأموال لتلبية احتياجات المركز لبلوغ الأهداف المذكورة فى المادة الثانية .
- ٢ - الدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم مساهمات اختيارية لتمويل المركز ، ويكون للمركز أيضا أن يقبل مساهمات من مصادر أخرى حكومية وغير حكومية ، على أن تكون أساسا من الجنوب ، بما فى ذلك المصادر الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وقطاع الأعمال ، ويمكن السعى إلى الحصول على أموال إضافية لمشروعات أو برامج محددة .
- ٣ - يودع جزء مناسب من المساهمات فى صندوق رأس مال ينشأ بغرض توليد إيراد لدعم أنشطة المركز ، ويدير هذا الصندوق المدير التنفيذى الذى يكون عليه أن يتأكد من إدارته بطريقة مهنية مناسبة ويكون مسئولاً عنه أمام رئيس مجلس الإدارة كما يكون مسئولاً ، عن طريق رئيس مجلس الإدارة ، أمام مجلس الإدارة وأمام مجلس ممثلى الدول ، وتخضع حسابات صندوق رأس المال لتدقيق سنوى مستقل إلى جانب جميع الحسابات الأخرى فى المركز ويعتمدها مجلس الإدارة وتقدم للنظر فيها من جانب مجلس ممثلى الدول فى دوراته العادية .
- ٤ - تكون السنة المالية لمدة اثنا عشر شهرا من ١ يناير / كانون الثانى إلى نهاية ٣١ ديسمبر / كانون الأول ، وتقدم ميزانية السنة المقبلة وحسابات السنة السابقة بعد تدقيقها خارجيا إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس ممثلى الدول وفقا للمادتين الثامنة ، الفقرة (٧) ، والسابعة الفقرة (٦) .
- ٥ - يستعرض مجلس ممثلى الدول فى كل دورة من دوراته العادية الوضع المالى للمركز واحتمالاته .

( المادة الحادية عشرة )

**الشخصية القانونية والأهلية والامتيازات والحصانات**

- ١ - تكون للمركز الشخصية القانونية الدولية ، وتكون له أيضا أهلية التعاقد وامتلاك الأموال المنقولة والعقارية والتصرف فيها ، والدخول في إجراءات التقاضي .
- ٢ - يتمتع المركز بالامتيازات والحصانات المقررة في العادة للمنظمات الحكومية الدولية .
- ٣ - يسعى المركز إلى عقد اتفاق مقر مع الحكومة السويسرية بشأن وضعه وامتيازاته وحصاناته .

( المادة الثانية عشرة )

**التفسير**

- أى نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاق الحالي أو تطبيقه ، ولا يمكن تسويته بالمساعي الحميدة من جانب مجلس الإدارة أو رئيسه ، يقدم لهيئة تحكيم يعينها مجلس الإدارة .

( المادة الثالثة عشرة )

**التوقيع والتوقيع النهائي والتصديق والقبول والموافقة**

- ١ - يُعرض الاتفاق الحالي للتوقيع من جانب جميع الدول المذكورة في المادة الخامسة ابتداء من أول سبتمبر / أيلول إلى ٢٧ سبتمبر / أيلول ١٩٩٤ في مركز الجنوب في جنيف بسويسرا ، وبعد ذلك يعرض للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٣٠ سبتمبر / أيلول إلى ١٥ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٤

**٢ - يخضع الاتفاق الحالى :**

- (أ) للتوقيع دون اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة (التوقيع النهائى) .  
 (ب) للتوقيع مع اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة .  
 ٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع التى يكون عليها  
 أن تبلغ المدير التنفيذى للمركز بكل حالة إيداع .

**( المادة الرابعة عشرة )****الانضمام**

يعرض الاتفاق الحالى لانضمام الدول المشار إليها فى المادة الخامسة ، وتودع صكوك  
 الانضمام لدى جهة الإيداع .

**( المادة الخامسة عشرة )****النفاز**

- ١ - يبدأ نفاذ الاتفاق الحالى فى اليوم الستين من تاريخ إيداع عاشر وثيقة من وثائق  
 التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع غير المعلق على التصديق أو القبول  
 أو الموافقة .  
 ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاق الحالى بالنسبة لأى طرف متعاقد يوقع توقيعاً نهائياً  
 أو يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك  
 التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع غير المعلق على تصديق أو قبول  
 أو موافقة (التوقيع النهائى) من اليوم الستين بعد تاريخ التوقيع النهائى أو إيداع صك  
 التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب هذا الطرف المتعاقد .

## ( المادة السادسة عشرة )

## التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاق الحالى .

## ( المادة السابعة عشرة )

## التعديلات

- ١ - يجوز لأى دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاق الحالى ، ولا بد من أغلبية ثلثى مجلس ممثلى الدول لاعتماد هذه التعديلات .
- ٢ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف فى الاتفاق الحالى عند قبولها من ثلاثة أرباع الدول الأطراف ، وتودع صكوك قبول التعديلات لدى جهة الإيداع .

## ( المادة الثامنة عشرة )

## الانسحاب

- ١ - يجوز لأى دولة طرف الانسحاب من الاتفاق الحالى بإشعار مكتوب يقدم لجهة الإيداع ، وعلى جهة الإيداع إبلاغ المدير التنفيذى للمركز والدول الأطراف بأى إشعار من هذا النوع .
- ٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب بعد ستين يوماً من وصول الإشعار إلى جهة الإيداع .

## ( المادة التاسعة عشرة )

## الانقضاء

- ١ - يظل المركز قائماً إلى أن يقرر مجلس ممثلى الدول بالتشاور مع مجلس الإدارة تصفيته ويظل قائماً بعد ذلك للمدة اللازمة لإنهاء أعماله .

٢ - بعد مواجهة جميع الالتزامات القائمة على المركز يقرر مجلس ممثلى الدول التصرف فى الأصول المتبقية مع مراعاة إعادة إعادة هذه الأموال على سبيل التناسب لجميع المساهمين فى المركز أو تحويلها لدعم أنشطة التعاون بين الجنوب والجنوب والعمل الإنمائى الذى لا يهدف إلى الكسب .

٣ - ينقضى الاتفاق الحالى متى أنهى المركز أعماله .

( المادة العشرون )

#### جهة الإيداع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع الاتفاق الحالى .  
ومصادقا لما تقدم وقع الممثلون التالية أسماؤهم المرخص لهم فى ذلك من حكوماتهم على النحو الواجب على الاتفاق الحالى .  
معروض للتوقيع فى جنيف فى هذا اليوم الأول من سبتمبر / أيلول ١٩٩٤ من نسخة واحدة باللغة الانكليزية .

## المرفق

( بالترتيب الابجدي الانكليزي )

- |                         |  |
|-------------------------|--|
| ١ - أفغانستان .         | ٢١ - الرأس الأخضر .                      |
| ٢ - الجزائر .           | ٢٢ - جمهورية أفريقيا الوسطى .            |
| ٣ - أنغولا .            | ٢٣ - تشاد .                              |
| ٤ - أنتيغوا وبربودا .   | ٢٤ - شيلي .                              |
| ٥ - الأرجنتين .         | ٢٥ - كولومبيا .                          |
| ٦ - جزر البهاما .       | ٢٦ - جزر القمر .                         |
| ٧ - البحرين .           | ٢٧ - الكونغو .                           |
| ٨ - بنغلاديش .          | ٢٨ - كوستاريكا .                         |
| ٩ - بربادوس .           | ٢٩ - كوت ديفوار .                        |
| ١٠ - بليز .             | ٣٠ - كوبا .                              |
| ١١ - بينان .            | ٣١ - قبرص .                              |
| ١٢ - بوتان .            | ٣٢ - جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية . |
| ١٣ - بوليفيا .          | ٣٣ - جيبوتي .                            |
| ١٤ - بوتسوانا .         | ٣٤ - دومينيكا .                          |
| ١٥ - البرازيل .         | ٣٥ - الجمهورية الدومينيكية .             |
| ١٦ - بروني دار السلام . | ٣٦ - أكوادور .                           |
| ١٧ - بوركينا فاسو .     | ٣٧ - مصر .                               |
| ١٨ - بوروندي .          | ٣٨ - السلفادور .                         |
| ١٩ - كمبوديا .          | ٣٩ - غينيا الاستوائية .                  |
| ٢٠ - الكامبيرون .       | ٤٠ - إثيوبيا .                           |



٤١ - فيجي .	٦٤ - الجماهيرية العربية الليبية .
٤٢ - غابون .	٦٥ - مدغشقر .
٤٣ - غامبيا .	٦٦ - ملاوى .
٤٤ - غانا .	٦٧ - ماليزيا .
٤٥ - غرينادا .	٦٨ - ملديف .
٤٦ - غواتيمالا .	٦٩ - مالي .
٤٧ - غينيا .	٧٠ - مالطة .
٤٨ - غينيا - بيساو .	٧١ - جزر مارشال .
٤٩ - غيانا .	٧٢ - موريتانيا .
٥٠ - هايتى .	٧٣ - موريشيوس .
٥١ - هندوراس .	٧٤ - ميكرونيزيا .
٥٢ - الهند .	٧٥ - منغوليا .
٥٣ - أندونيسيا .	٧٦ - المغرب .
٥٤ - جمهورية إيران الإسلامية .	٧٧ - موزامبيق .
٥٥ - العراق .	٧٨ - ميانمار .
٥٦ - جامايكا .	٧٩ - ناميبيا .
٥٧ - الأردن .	٨٠ - نيبال .
٥٨ - كينيا .	٨١ - نيكاراغوا .
٥٩ - الكويت .	٨٢ - النيجر .
٦٠ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .	٨٣ - نيجيريا .
٦١ - لبنان .	٨٤ - عمان .
٦٢ - ليسوتو .	٨٥ - باكستان .
٦٣ - ليبيريا .	٨٦ - بنما .

٨٧ - بابوا غينيا الجديدة .	١١٠ - سورينام .
٨٨ - باراغواي .	١١١ - سوازيلند .
٨٩ - بيرو .	١١٢ - الجمهورية العربية السورية
٩٠ - الفلبين .	١١٣ - تايلند .
٩١ - قطر .	١١٤ - توغو .
٩٢ - جمهورية كوريا .	١١٥ - تونغا .
٩٣ - رومانيا	١١٦ - ترينيداد وتوباغو
٩٤ - رواندا .	١١٧ - تونس .
٩٥ - سانت كيتس ونيفيس .	١١٨ - أوغندا .
٩٦ - سانت لوسيا .	١١٩ - الإمارات العربية المتحدة .
٩٧ - سانت فنسنت وجزر غرينادين .	١٢٠ - جمهورية تنزانيا المتحدة .
٩٨ - ساموا .	١٢١ - أوروغواي .
٩٩ - سان تومي وبرينسيبي .	١٢٢ - فانواتو
١٠٠ - المملكة العربية السعودية .	١٢٣ - فنزويلا .
١٠١ - السنغال .	١٢٤ - فييت نام .
١٠٢ - سيشيل .	١٢٥ - اليمن .
١٠٣ - سيراليون .	١٢٦ - يوغوسلافيا
١٠٤ - سنغافورة .	(لا يمكنها الاشتراك في أنشطة
١٠٥ - جزر سليمان .	مجموعة السبعة والسبعين) .
١٠٦ - الصومال .	١٢٧ - زائير .
١٠٧ - جنوب أفريقيا .	١٢٨ - زامبيا .
١٠٨ - سرى لانكا .	١٢٩ - زمبابوى .
١٠٩ - السودان .	١٣٠ - جمهورية الصين الشعبية .

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Agreement to Establish the South Centre . Opened for signature at Geneva on 1 September 1994, the original of which is deposited with the Secretary - General of the United Nations .

Je certifie que le texte qui précède est la copie conforme de l'Accord portant création du Centre Sud, ouvert à la signature a Genève le 1er Septembre 1994, et dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire général des Nations Unies.

أشهد أن النص السابق هو نسخة طبق الأصل من اتفاق إنشاء مركز الجنوب المعروض للتوقيع في جنيف يوم ١ سبتمبر / أيلول ١٩٩٤، والذي أودعت نسخته الأصلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

For the Secretary - General.  
The Legal Counsel  
(Under - Secretary - General  
for Legal Affairs)

Pour le Secrétaire général  
Le Conseiller juridique  
(Secrétaire général adjoint  
aux affaires juridiques)

نيابة عن الأمين العام :  
المستشار القانوني  
(وكيل الأمين العام للشئون القانونية)

Hans Corell

United Nations, New York  
1 September 1994

Organisation des Nations Unies  
New York, le 1er Septembre 1994

الأمم المتحدة - نيويورك  
١ سبتمبر / أيلول ١٩٩٤

## قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ الصادر بتاريخ  
١٩٩٥/٧/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء مركز الجنوب ، الموقع في نيويورك  
بتاريخ ١٩٩٤/٩/٣٠ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ينشر في المجريدة الرسمية اتفاق إنشاء مركز الجنوب ، الموقع في نيويورك بتاريخ  
١٩٩٤/٩/٣٠.

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٥/٢٦

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى